منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 441 لسنة 1992
بتشكيل لجنة لاعادة النظر في رؤوس أموال الشركات العامة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 25

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (441) لسنة 1992م
بتشكيل لجنة لاعادة النظر فى رؤوس
أموال الشركات العامة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية.
وعلى لائحة اجراءات اللجنة.
وعلى المذكرة المعدة بشأن كفاءة رؤوس أموال الشركات العامة.

قررت

مادة (1)

تشكل - وفقاً لأحكام هذا القرار - لجنة ، وذلك على النحو التالى : -

أ) الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة رئيساً

ب) مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية (يسميه أمينها).

ج) الأخ / رجب المسلاتى رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمصرف العربى الليبي الخارجى.

د) الأخ / محمد الطاهر سيالة أمين لجنة ادارة مجلس تنمية الصادرات.

هـ) الأخ / أبوعجيلة راشد من أمانة اللجنة الشعبية للخزانة أعضاء

و) الأخ / سليمان احتاش مدير ادارة الشركات بأمانة اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة الهياكل الرأسمالية للشركات العامة وتحديد قيمة رأس المال المناسب لكل منها طبقا للاصول الفنية والمتطلبات الاقتصادية وبالشروط الواردة فى هذا القرار.

وتعتبر من الشركات العامة - لأغراض تطبيق هذا القرار - جميع الشركات التى تمتلك الدولة - بصفة مباشرة أو غير مباشرة خمسين فى المائة أو أكثر من رأس مالها.

مادة (3)

تقوم اللجنة باجراء حصر شامل لجميع الشركات العامة القائمة وتتولى حصر الاصول الرأسمالية التى آلت لكل شركة عند تأسيسها ، أو تملكتها اثناء نشاطها بتمويل من الخزانة العامة أو من ارباحها القابلة للتوزيع ، وتعيد اللجنة تقييم الاصول المذكورة على اساس تكلفتها الاصلية ان كانت معلومة ، والا فعلى اساس قيمتها السوقية الحالية.

مادة (4)

تحدد اللجنة رأس المال الاسمى لكل شركة بما لا يقل عن خمسين فى المائة وما لا يزيد على ستين فى المائة من مجموع قيم اعادة تقييم اصولها الرأسمالية.

مادة (5)

يخفض رأس المال المدفوع لكل شركة ، أو يزاد ليبلغ رأس المال الاسمى الذى يتم التوصل اليه من اعادة تقييم اصولها الرأسمالية ، ويكون مقدار رأس المال الجديد هو رأس المال المصرّح به والمدفوع بالنسبة لكل شركة.

مادة (6)

يكون الفرق بين رأس المال المصرح به والمدفوع الجديد لكل شركة وقيمة اصولها الرأسمالية التى يتم التوصل اليها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (3) من هذا

القرار، ديناً على الشركة لصالح الخزانة العامة يتم سداده بالشروط التى تقررها اللجنة وفقا للاوضاع المالية الخاصة بكل شركة.

مادة (7)

تستثنى من حكم المادة السابقة الشركات العامة المؤسسة لادارة مرفق عام أو لتحقيق اهداف انمائية اقتصادية أو اجتماعية أو تلك التى تنتج خدمات أو سلع تتدخل الدولة فى تحديد اسعارها بما لا يزيد على تكاليف انتاجها.

مادة (8)

تعين اللجنة الشركات التى تنطبق بشأنها أحكام المادة (7) من هذا القرار، ويصدر بتحديدها - على سبيل الحصر - قرار من اللجنة الشعبية العامة. وتخضع حسابات التكاليف الخاصة بكل منها للفحص والتدقيق المستمرين للتأكد من كفاءة ادائها وحسن ادارتها وأن ما تحمله من أعباء على الموارد العامة يمثل دعما مباشرا لما اسست لتحقيقه من اهداف.

مادة (9)

تبقى العقارات الموضوعة تحت تصرف الشركات العامة المؤسسة لادارة الفنادق ملكا للدولة ويكون على تلك الشركات أن تدفع للخزانة العامة مقابل حق الانتفاع بها فى الحدود المتعارف عليها محلياًوخارجيا.

مادة (10)

للجنة أن تشكل لجانا فرعية أو فرق عمل لمساعدتها فى القيام بمهامها كما لها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين وعلى جميع الاجهزة والشركات العامة تزويدها بكل البيانات والمعلومات التى تطلبها.

مادة (11)

على اللجنة أن تنتهى من اعمالها خلال ثلاثة اشهر- على الاكثر- من تاريخ هذا القرار وأن تقدم عند الانتهاء من أعمالها تقريرا للجنة الشعبية العامة متضمنا حصرا باسماء جميع الشركات العامة ومجموع رؤوس اموالها الاسمية الجديدة واجمالى الاموال المستحقة عليها للخزانة العامة ومواعيد سدادها .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 18 / محرم / 1402 و.ر
الموافق : 19 / ناصر / 1992 م